الاشارات الضوئية المرورية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

اعداد

أ.م.د. صهيب عباس عودة
قسم علوم القرآن
كلية التربية للعلوم الانسانية
جامعة الانبار
الانبار ـ العراق

أ.م.د. محمد عويد جبر
قسم علوم القرآن
كلية التربية للعلوم الانسانية
جامعة الانبار
الانبار ـ العراق

أ.م.د. أحمد ختال مخلف
قسم علوم القرآن
كلية التربية للعلوم الانسانية
جامعة الانبار
الانبار ـ العراق

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الموسوم بـ (الاشارات الضوئية المرورية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية) الى بيان قاعدة مهمة ، رعاها الاسلام وتبناها ؛ حفظا لمقاصد الشارع الشريف الحاث على تتبع المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين ، ومما ينظم تحت ذلك تنظيم الاشارات الضوئية المرورية ، وآلية ضبطها وفق معايير عالية الجودة ، وانظمة دقيقة محكمة ، تراعى فيها حماية المقاصد الشرعية ولا سيما المقاصد الضرورية التي دعت الى حفظها وحمايتها جميع الملل والاديان ، فجاء هذا البحث ليرسم الخطوط العريضة ، ويتدارك الاخطار الناجمة عن سوء التخطيط أو الغفلة عن مراعاة المقاصد الشرعية في تصميمها ، مما يتحتم ابداعات جديدة وتنظيمات ذكية تواكب هذا الكم الهائل من المركبات ، مع نقص شبكات الطرق والمنافذ في اكثر الكثر الدول ، لذا تلخص البحث في اعداد المحاور الآتية :

اولا : التأصيل الشرعي لحركة المركبات وحق استخدام الطريق ، ووضع لذلك القواعد العامة الاساسية التي تكفل السلامة التامة ، وعدم التضييق على المارة .

ثانيا : التقييد بالإشارات المرورية واجب شرعي ناشئ عن ادلة مقاصدية كثيرة ، ويترتب على ذلك مسائل مودوعة في طيات هذا البحث .

ثالثا : بيان العلاقة الوطيدة ، وتأثيرها سلبا وايجابا ، ودودا أو عدما في حفظ الضروريات ، ولاسيما النفس والعقل والمال والبيئة ، وقد افرد لكل منها مطلبا خاصا .

رابعا : وضع آليات جديدة ، تحث اصحاب المركبات على الالتزام بسرعة محددة ، وتجبرهم على صيانة مركباتهم بصورة مستمرة حفاظا على جميع مستخدمي الطريق .

خامسا : بعد ما قررته الدراسات العلمية عن الغازات السامة المنبعثة عن المركبات نتيجة التوقف الحاصل بسبب الاشارات الضوئية ، وتأثيرها السلبي على البيئة ، فلذا اوضعنا الحلول حماية لهذا المقصد النبيل .

Abstract

The present research , which s entitled, The traffic light and its relationship with the legal (shari'i) rules, aims at explaining one of the important rules adopted by Islam to keep the intentions of the noble legislation which urges upon observing commonweal and fending off corruption for people. What is included under these rules is traffic light and its regulation according to high quality standards and accurate and succinct systems which consider the legal rules, especially those important ones which are considered and protected by all sects and religions.

This research, then, draws the guidelines and, also, obviates the dangers resulted from the bad planning and the unaware follow of the legal rules in setting them. This requires new creativity and clever regulation which meets the great quantity of automobiles and the decrease of paths and roads on most of the countries. This research is summarized in the following points:

1 – The legal (shari'i) founding of the automobiles' movements and the right of using roads, setting the general rules to secure safety and not confine passers.

2 – Restriction with the traffic light is a legal duty established due to legal rules on which many issues are based and, thus, impliedin this research.

3 – Explaining the steady relation between the traffic light and legal (shari'i) rules, its negative and positive impact in keeping necessities; especially the self, mind, money and environment. Each one is cited in a prerequisite.

4 – Setting new strategies to admonish car owners to be restricted with limited speed and maintain their cars periodically to keep all road passers safe.

5- as the studies conclude bad impact of the toxic gasses resulted from cars' exhausts while being stopped at traffic lights, solutions are proposed to keep this noble rule.

الاشارات الضوئية المرورية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

المقدمة

الحمد لله على نعمه الجلية ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مقصد البشرية ، وعلى آله وصحبه الذين أناروا الحياة بأنوارهم البهية .

وبعد : فان الشريعة الاسلامية شريعة حية ، ومنهج حياة ، وكبت العصر ولبة حاجاته ، فأشبعت جميع الرغبات ، وحلت مشكلات الحياة ، وما من مرفق من مرافقها الا وله نظام معين يسير وفقه ، ومن ذلك الانظمة المسيرة لحركة المرور ، والتي من ضمنها الاشارات الضوئية ، والتي تعد نظاما حيويا علميا ، له أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع ومراعاة مقاصد الشريعة فيها يحقق سبل الحياة السعيدة والبعيدة عن المساوئ والاثار السلبية الناتجة عن عدم مراعاتها ، اذ ان هذه التقاطعات تدخل علم المقاصد من أوسع أبوابه لما له من تأثير ايجابي في حفظ النفس والمال والبيئة وليس على مستوى الضروريات فحسب بل الحاجيات والتحسينيات كذلك .

من الأمور التي يجب أن ترعى فيها قاعدة النظم لواقع الناس هو : باب المرور ، اذ انه اصبح اليوم من الأمور المبتلى بها ، ولا يمكن لمجتمع الاستغناء عنه ، او تركه ، فان لم تصاغ له قوانين تنظم سير وحركة المارة والسيارات ، وتوقفهم ، وسكونهم ، وسرعة سياراتهم وبطأها ، وقع الناس في حرج ، وأصبحت الفوضى عامة ، ويكثر الضرر في الانفس والممتلكات من السيارات وغيرها ، ولأجل دفع ذلك لابد من وضعت علامات واشارات مرورية تنظم حركة السير ، لحفظ المجتمع من الفوضى ، وسلامة جميع مستخدمي الطرق من الأذى . هذا وقد اشتمل البحث على : مقدمة وتمهيد واربعة مباحث وخاتمة .

التمهيد

ويشتمل على ما يأتي :

أولا: تعريف الإشارة الضوئية

جهاز تحكم يعمل بالطاقة الكهربائية لتنظيم حق أولوية المرور للاتجاهات المتضاربة [1] .

ثانيا: نبذة تاريخية عن الإشارة الضوئية

يرجع تاريخ الإشارة الضوئية إلى عام 1868م ، اذ ركبت أول إشارة ضوئية في مدينة لندن ، فقد قام مهندس السكك الحديدية البريطاني "جون بيك نايت"John Peake Knight بتصميم أول إشارة ضوئية ، وكانت هذه الإشارة شديدة الشبه بالإشارات الضوئية الخاصة بالسكك الحديدية تحوي ذراعين متحركين ، احدهما باللون الأحمر والأخر ، باللون الأخضر ، وطريقة تشغيلها على الغاز ، فلم تكن تعمل بطريقة آلية ، وانما كان يتحكم بها شرطي مرور يقف بجابها طوال الوقت[2] .

وفي عام 1913م اخترعت في الولايات المتحدة الأمريكية الإشارة الضوئية ذات الألوان الثلاث (الأخضر والأصفر والأحمر) ، وفي عام 1922م وجدت أول إشارة تعمل بالطريقة الميكانيكية (Actuated)وبعد ذلك باشرت الدول بتركيب الإشارات الضوئية لضبط حركة المرور ، فأخذت الشركات المصنعة في التنافس لتقديم الجديد في تركيب الإشارات الضوئية ، لكنها لم تحقق الأمان الكافي ، ولذلك وكل الى لجنة عامة النظر في صلاحية وتصميم هذا النظام للحفاظ السلامة العامة ، ونتيجة لذلك ظهر في عام 1931م إشارات مرورية جديدة حيث شكلت هذه اللجنة الأساس العام لنظام الإشارات والعلامات المرورية حتى عام 1960م [3] .

ثالثا : وظائف الإشارات الضوئية وفوائدها

من المعلوم أن لهذه الإشارات وظائف عدة نختزل أهمها بالآتي :

أ . وظائف الإشارات الضوئية

تعد إشارة المرور الضوئية وسيلة فعالة في ضبط وتنظيم حركة المرور والمشاة ، وذلك بإعطاء أولوية المرور حسب الاتجاهات العابرة للموقع ، وبشكل متواصل ، يكفل عدم تضارب الاتجاهات مع بعضها البعض، وبتوقيت يناسب فيه حاجة كل اتجاه وبطريقة آمنة ، ولهذه الإشارة الضوئية وظائف كثيرة يمكن تلخيصها بما يأتي: [4]

1. تقوم الإشارة الضوئية بتنظيم حركة المرور عن طريق تحديد أولوية المرور بشكل متعاقب بالنسبة للطرق المؤدية الى التقاطع .

2. تقليل الحوادث المرورية ولا سيما الحوادث التي تنتج عن الحركات المتعامدة على التقاطع.

3. تسمح الإشارات الضوئية بتدفق حركة المرور بشكل مستمر ومنظم .

---

[1] ينظر : الاشارت الضوئية ص4 ، تقرير للجمعية الأردنية لمراكز تدريب السواقة في 22/فبراير/2013 .

[2] ينظر: تأريخ نشأة الإشارات موقع على النتhttp://archive.omaniaa.co/showthread

[3] ينظر : المصدر نفسه .

[4] ينظر : تقرير للجمعية الأردنية لمراكز تدريب السواقة في 22/فبراير/2013 .

4. ان الإشارات الضوئية أفضل من التنظيم اليدوي من الناحية الاقتصادية والكفاءة في التشغيل.

ب . فوائد الإشارات الضوئية [5]

1- تقسيم وقت الانتظار بين الاتجاهات المتعاقبة بحيث يضمن الوقت المناسب بين الاتجاهات المتعاقبة .

2- التخفيف من كمية الوقود المستهلك وتلوث البيئة .

3- توفير جهد ووقت رجال المرور.

4- التحجيم من الحوادث .

رابعا : ملامح توضحيه للإرشادات الضوئية

من المستحسن أن نضع بين يدي القارئ ملامح توضيحية نبين فيها جملة من الأشياء المتعلقة بالإشارات الضوئية ؛ ليكون القارئ على تصور تام بالأنظمة المرورية ، وسنبين ذلك بالاتي [6] :

أولا : مهام مهندس المرور

يتعين على المختصين بالهندسة المرورية التعاون مع الجهات المعنية الأخرى لتحديد نوعية ومكان وضع الوسائل التنظيمية لحركة المرور ومنها الإشارات الضوئية ، ويكون ذلك وفق ما يرونه مناسبا ليحصل المقصود وهو عدم الاضرار والاصطدام وانسيابية السير .

ثانيا : الإشارة الضوئية الخضراء

إن الإشارة الضوئية الخضراء تعني ان السماح للمركبات في السير ، واعطائها أولوية السير بشكل مستقيم ، او أن تنعطف يمينا او يسارا ، ما لم تكن هناك إشارة تمنع السير بإحدى هذه الاتجاهات .

ثالثا : الإشارة الضوئية الخاصة بالمشاة

ان كان السائق يسير في طريقه ووجد إشارة خاصة بعبور المشاة وهي تمثل فعليه التوقف ، عدا ما اذا كانت هذه الإشارة عبارة عن سهم يدل على وجهة سير محدد ، او انعطاف معين عبر ممر عبور المشاة فانه ملزم بالسماح للمشاة بالمرور سواء كان عبور المشاة من مرر مخططا ام غير مخطط .

رابعا : الإشارة الضوئية الصفراء

الإشارة الضوئية الصفراء ، عندما يراها السائق يجب عليه التهيأ للوقوف اذ هي بمثابة جرس التنبيه ، وهذه خطوة جيدة في تحقيق المقصد العام لمن يأتي مسرعا او غير منتبه .

خامسا : الإشارة الضوئية الصفراء بالنسبة للمشاة

ان المشاة الذين يواجهون إشارة ضوئية صفراء ، او سهما اصفر فلا يحق لهم العبور ما لم توجد إشارة خاصة بعبور المارة ؛ لأنه لا يجود وقت كاف لعبورهم لهذه الحالة .

سادسا : الإشارة الضوئية الحمراء للمركبات

---

[5] ينظر : المرور وقوانينه الخاصة ص239 .

[6] ينظر : المرور وقوانينه الخاصة ص239 .

ان المركبات التي تواجد اشارة مستديرة باللون الأحمر بشكل مستمر يجب عليها التوقف عند الخط المحدد للوقوف ، فان كان الخط غير موجود فيجب على أصحاب المركبات إيقاف مركباتهم قبل المجال المخصص لعبور المشاة ، ووقوفهم هذا واجب الى أن تظهر الإشارة التي تسمح لهم بالتحرك[7] .

المبحث الأول

التأصيل الشرعي لحركة السير وحق استخدام الطريق

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لحركة السير

من المعلوم أن الإسلام شريعة متكاملة من جميع الوجوه ، لا يعتريها نقص ولا خلل ، فتعاليمه تعدت نظر الانسان ، وشريعته لا تختص بمجال المسجد فحسب بل تمتد لتشمل أنشطة الإنسان المختلفة ، ومنها ضبط حركته في سيره ، والى ذلك أرشد القرآن الكريم في آيات عدة منها :

1. قوله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [8] .

---

[7] ينظر : فقه المرور لمحمد الحسيني الشيرازي 1/238-239 .

[8] سورة لقمان ، الآية / 18 .

وجه الدلالة : توجيه الآية وارشادها بالقصد في المشي، والقصد فيه يكون بأن يمشي المرء مشيًا ليس بالبطيء المتثبط ولا بالسريع المفرط، بل عدلًا وسطًا بين بين[9] ، وهذا سار على المركبات فهي داخلة تحت هذا العموم ومشمولة في هذا المضمون ، ومن ثمة يجب مراعاة السرعة المحددة في السير والاتجاه ولا يتجاوزها الا عند الضرورة الموجبة لذلك .

2. قوله تعالى : (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا)[10] .

وجه الدلالة : المراد بالمشي على معنى السير في الحياة كلها، وليس مختصًّا بصفة المشي؛ إذ رُب ماشٍ برفق واقتصاد وتواضع، هونًا رويدًا، ولكنه كالذئب ؛ لذلك كان المعنى المراد بهذه الآية يدل على عيش عباد الرحمن في الأرض وتصرفاتهم ، ومعاشرتهم للناس في الحياة الدنيا ومخالطتهم[11] .

3. قوله تعالى : (وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا)[12] .

وجه الدلالة : من العادات السيئة التي نهى الله عنها المشي في الأرض مرحا ، فلا يجوز للمسلم ان تكون صفة مشيه على هذه الحالة[13] .

وربما ظن البعض أن الآيات خاصة بحالة المشي لا الركوب؛ فنقول: إن المقصود بالمشي هنا هو المشي العام ، فإذا قيس بالنظر للركوب في عصرنا تبين أنه قليل، وأن أغلب الناس إنما يتنقلون في الأرض راكبين، ولا يعقل والحالة هذه أن يقال للإنسان اعتدل في مشيك واقصد فيه، فإذا ركب انطلق مسرعا من غير قيد ولا ضبط ، ومن هنا يدرك المسلم أنه مطالب بالاعتدال في سيره في غالب أمره ، وان انطباق هذه الآية على المركبات اكثر مطابقة من السابق ، فالناس الان تتسابق الى الزهو في مركباتهم الفاخرة ، وهي ما تتجاوز ما تتجاوز بالقيمة ؛ إلا ما اقتضته الضرورة ورجحت فيه مصلحة الإسراع؛ لإدراك حياة مصاب مثلًا، أو إنقاذ مستغيث، ونحو ذلك من الحالات[14].

والاحاديث التي تخص الطريق وحق استعماله كثير نذكر بعض منها :

1 . عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا: ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال : غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) رواه البخاري [15].

---

[9] ينظر : جامع البيان 146/20 ، الكشاف للزمخشري 540/3 .

[10] سورة الفرقان ، الآية/ 36 .

[11] ينظر : الجامع لاحكام القرآن 68/13 .

[12] سورة الاسراء ، الآية/ 37 .

[13] ينظر : تفسير الخازن 160/4 ، تفسير ابن كثير 75/5 .

[14] ينظر : تفسير المراغي 46/15 .

[15] صحيح البخاري 870/2 .

2 . عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من جَر ثوبه خُيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو بكر : يارسول الله إن أحد شِقَي إزاري يَستَرخي إلا أن أتعاهَد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لست ممن يَصنَعُهُ خُيَلاء) رواه البخاري[16] .

وجه الدلالة : نبه النبي صلى الله عليه وسلم الأمة الاسلامية نحو الأخلاق الرفيعة التي تكمل شخصية المسلم الأدبية ، ومن هذه الأخلاق التي وجه اليها هي عدم التكبر والأعجاب بالنفس في المشي في الطريق لأنها احدى الصفات المذمومة في المجتمع الاسلامي ، وإن ذم الله تعالى ذلك في كتابه العزيز بقوله : (وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُور)[17] ، وقوله سبحانه وتعالى: (وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً)[18]، فهذه الآيات وغيرها تدل على ذم الكبر وتحقره لأنها ليس من صفات المؤمنين ، ودليل ذلك أن الله نفى محبته ورضاه عمن تحلى بها وهذا ضرب من التحذير والوعيد ، فلا يغتر الأنسان بنفسه فهو ذليل أمام قدرة الله عز وجل[19] .

وان قوله صلى الله عليه سلم من جر ثوبه خيلاء : أي من اكثر وتعمد أن يجر ثوبه تكبراً وتبخترا، وهي حرام ، ومعنى لم ينظر الله اليه يوم القيامة هنا أراد عدم الرحمة أي لا يرحمه الله عز وجل لامتناع حقيقة النظر في حقه ، لأن من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته[20] .

3 . عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله علي وسلم : (بينما رجل يمشي في حُلةٍ تُعجِبَهُ نفسه مرّجلٌ جُمَتَه إذ خسف الله به فهوَ يتجلجل الى يوم القيامة) رواه مسلم[21] .

وجه الدلالة : نهانا رسول صلى الله عليه وسلم عن التكبر والغرور بالنفس لأنها من عادات الجاهلية التي كانوا يتباهون فيها ، وقد جاء صلى الله عليه وسلم لينير الطريق أمام هذه الظاهرة ويبين لهم ان هذه نقمة عليهم إذا لم يتركونها ، ويلقون العذاب الأليم من الباري عز وجل، وهو الذي يلبس ثيابه قاصداً بها التكبر والخيلاء وقد أعجبته نفسه ، مع نسيان عظمة الله سبحانه وتعالى ونعمته عليه[22] .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم عاقبة ذلك أن يعاقبه الله ويخسف به الأرض مع تحركه فيها بسرعة وصوت عالٍ ويختلط في شقوق الأرض من شق الى أخر لايستقر حاله[23] .

4 . عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (لايمشِ أحدكم في نعلٍ واحِدة ليَحُفَهُما جَميعاً أو ليَنعِلَهُما جميعاً) رواه مسلم[24] .

---

[16]صحيح البخاري:كتاب–اللباس– باب–من جر أزاره من غير خيلاء:2181/5(5447) وكتاب–اللباس– باب–قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده..):2181/5(5446) .

[17]سورة لقمان : آية : 18 .

[18]سورة الإسراء : آية : 37 .

[19]ينظر : جامع البيان:88/15 و الجامع لأحكام القرآن :261/10 .

[20]ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 60/14 ، وفتح الباري:260/10 ، وتحفة الأحوذي:375/5، وعون المعبود:95/11 ، واللؤلؤ والمرجان:35/3 .

[21]صحيح مسلم:كتاب–اللباس– باب–تحريم جر الثوب خيلاء:1653/3(2088) .

[22]ينظر :فتح الباري:261/10 وتحفة الأحوذي:126/7 واللؤلؤ والمرجان:36/3 .

[23]ينظر :فتح الباري:262/10 وحاشية السندي:206/8 وتحفة الأحوذي:163/7 .

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين جميعاً من حسن الخلق ، والمشي باعتدال وعدم الأخلال بمرؤة الرجل وكمال شخصيته ، وان لبس احد النعلين والمشي به يخالف كمال اخلاقه وشخصيته[25] .

فالحديث يدل على العدل بين الجوارح وترك الشهرة التي يصبح فيها المرء محط أنظار المارين[26]، وهذا مما ينطبق على أصحاب السيارات من اصلاح عجلاتها وغير ذلك من الأمور الضرورية .

وكذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على تعظيم قدر المسلم واهتمامه بشؤنه الدنيوية وتكريمه وإتمام شخصيته التي تعكس صورة اهتماماته صلى الله عليه وسلم بأمور حياته لأنه القدوة الحسنة التي يجب أن نتبعها حتى في أبسط الأمور .

5 . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلم من سلِمَ المسلمون من لسانه ويده والمهاجِر من هَجَرَ ما نهى الله عنه) رواه البخاري[27] .

وجه الدلالة : الحديث الشريف فيه توجيه عام إلى الأمة الإسلامية ، لدلالة كمال الإسلام والمسلم ، فالمراد الجمع بين أداء حقوق الله عز وجل وأداء حقوق المسلمين ، وهي علامة للمسلم وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده ، فان أحسن معاملة اخوانه المسلمين فأولى أن يحسن معاملة ربه ، وكف أذاه عن أخيه المسلم أشد تأكيدا[28] .

وسلامة اليد ليس من الضرب فقط بل من القتل والهدم والكتابة بالباطل ، وخصهما لأن أكثر الأذى بسببهما ، وقدم اللسان لأن أكثر ما يقع الإيذاء به لأنه أسهل وأشد تنكيلا ، والاذى بهما يعم الأحياء والأموات ويبتلى به الخاص والعام[29] .

فالحديث يدل على أهمية كف الأنسان أذاه عن اخوانه المسلمين وخاصة في الطرقات هذه الأيام لما نشهده من الكلام الفاحش ، وقيادة السيارات بشكل يجب تنبيه المسلمين وتشجيعهم على التصدي لمثل هذه الأمور والظواهر .

6 . ما ورد عن ابي برزة قال : (قلت يا نبي الله علمني شيئا أنتفع به قال : إعزل الأذى عن طريق المسلمين) رواه مسلم[30] .

---

[24]صحيح مسلم:كتاب–اللباس والزينة– باب–استحباب لبس النعال في اليمنى أولا والخلع من اليسرى: 1660/3(2097) .

[25]ينظر:التمهيد لأبن عبد البر:77/18 ، والمنتقى شرح موطأ مالك 227/7 ، وشرح النووي على صحيح مسلم 75/14 ، وكشاف القناع284/1 ، واللؤلؤ والمرجان 38/3 .

[26]ينظر : تحفة الأحوذي 382/5 .

[27]صحيح البخاري:كتاب–الرقاق– باب–الانتهاء عن المعاصي:2379/5(6119).

[28]ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم10/2 ، وفتح الباري74/1 ، وعون المعبود113/7 .

[29]ينظر: تحفة الأحوذي49/2 ، ومرقاة المفاتيح138/1 ، وفيض القدير271/6 .

[30]صحيح مسلم : كتاب–البر والصلة والأدب– باب–فضل إزالة الأذى عن الطريق 2021/4(2618).

وجه الدلالة : دل الحديث الشريف على تعظيم حق الطريق وكف الأذى عنه ، لما فيه من الأجر الكبير وأنه من صالح الأعمال التي يستطيع أن يقوم بها دون تكلف وفيه جلب النفع له وللمسلمين ، فكل ما كان مؤذيا للمسلم وجب تنحيته عنه ، وهذا يُظهر أن المراد به الطريق المسلوك لا المهجور[31] .

المطلب الثاني

حق استخدام الطريق

لما كان الطريق من المرافق العامة التي يشترك الناس في منفعتها ، اصبح حقا مشتركا بين الكل ولا يحق لاحد الاختصاص به دون غيره ، لذلك اعتنى الإسلام به اعتناءً كبيرا ، فقعد له القواعد التي تنظم سلوك السير وتمنع التعدي على الاخرين بقول او فعل ، ولو طبق الناس احكام الشريعة في الطريق لسلموا من الوقوع في كثير من الأمور التي تنغص عليهم حياتهم ، وتفسد علاقتهم [32] .

ولذا اثبتت الدراسات المرورية الحديثة أن اغلب الحوادث الواقعة انما هي نتيجة لمخالفة آداب الطريق العام ، والتي حث عليها الإسلام ، فهي صمام الأمان والسبيل الوحيد الذي يحقق شروط السلامة المطلوبة للناس جميعا [33] .

ومن قبل نادى الامام الغزالي رحمه الله بتحقيق لهذا الامر فقال : ان من المنكرات التي اعتاد عليها الناس : وضع الأسطوانات وبناء الدكات المتصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الأجنحة ، فهذا منكر يؤدي إلى تضييق طرق المارة ، وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وينجس المجتازين، فهذا منكر يجب المنع منه ؛ لأن الشوارع مشتركة المنفعة وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة، والذي يراعى فيها هنا هو الحاجة التي ترد الشوارع لأجلها في العادة دون سائر الحاجات [34] .

وبالمقارنة بين الحالين نجد أن مخالفة الإشارات الضوئية المرورية من اشد المنكرات ، بل في مقدمتها لان الأمثلة التي ذكرها الامام لا ترتقي الى مستوى الاخلال بالضروري ، بخلاف مخالفة اللوائح المرورية اذ انها تؤدي الى ازهاق الأرواح ، واتلاف الأموال ، وفساد البيئة ، وهذه من الضروريات التي امرنا الشارع بحفظها وحمايتها وعدم الاخلال بها .

وقبل بيان القواعد المتعلقة بحق استخدام الطريق ، نحب أن ننوه الى أن للطريق آدابا نلخصها بالاتي :

آداب الطريق

تقدم معنا أن الطريق ملك للجميع فهو من الحقوق المشتركة بين الناس اذ ان المرافق العامة غير مخصوصة بأحد ، وهذا يقتضي مراعاة آداب حث عليها شرعنا الشريف بما يحفظ للمارة سلامة سيرهم وحمايتهم مما يضرهم ، وسنجمل ذلك بالآداب الاتية :

---

[31] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم 172/16 ، وشرح سنن ابن ماجه262/1 ، ومرقاة المفاتيح351/4.

[32] ينظر : احكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ص29.

[33] ينظر : احكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ص35.

[34] ينظر : إحياء علوم الدين، الغزالي 339/2 .

1 . خفض الأصوات : من الآداب العامة التي حث عليها الإسلام هو خفض الصوت ، ولو كان ذلك في العبادة وبذلك جاءت النصوص القرآنية العامة والاحاديث النبوية ، قال تعالى : (...وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) [35] ، وقوله تعالى : (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ... الآية) [36].

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا: ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال : غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [37] .

وهذه النصوص تدل بعمومها إعطاء حق الطريق ومنها خفض كل صوت ، فيحرم رفع صوت المذياع ، او مسجل السيارة ولو كان قرآنا ، او منبه السيارة ، او مضخمات العادم وهي مما يستخدمه البعض اليوم في سيارتهم ودراجاتهم النارية ، لما في ذلك من اذية واضحة للناس عموما المارة وغيرهم ولا سيما بمن يسكن قرب الطرقات العامة وغيرها .

2 . غض البصر: مما ينبغي على مستخدم الطريق سواءً كان راكبا ام ماشيا مراعاة حرمات الناس وتقييد بصره ، وعدم اطلاقه تجاه عوراتهم ، ولا سيما اثناء الوقوف عند الإشارات المرورية، حتى ولو كان النظر في المرآة ، ومن باب أولى أن يجتنب المعاكسات الناتجة عن ذلك الوقوف ، وبذلك نطق القرآن الكريم بقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [38] ، والحديث المتقدم في آدب الطريق خير دليل على ذلك .

3 . كف الأذى: الأذى كلمة جامعة لكل ما يؤذي المسلمين من قول وعمل [39] .

ان الطريق حق عام يشترك فيه جميع الناس ، وازالة الأذى منه من الأمور التي حث عليها الشارع الكريم ، بل وتوعد يؤذي الناس ويكون حجرة عثرة في طرقهم ، وبذلك جاء النصوص القرآنية بشكل عام ، والنبوية بشكل خاص ، حيث امتدحت من يحمل الأذى عن الناس وعاقبة من يقف لهم ويؤويهم ، ومنها ما صح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : (لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس) [40] .

وعن ابي هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخَّره، فشكر الله له؛ فغفر له) [41] .

وكذلك وما روى حذيفة بن أسيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم) [42] .

---

[35] سورة الاسراء ، من الآية /110 .

[36] سورة لقمان ، من الآية / 19.

[37] سبق تخريجه .

[38] سورة النور ، الآية /30 .

[39] ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة 201/1.

[40] صحيح مسلم باب إزالة الأذى عن الطريق 2021/4 .

[41] متفق عليه ، صحيح البخاري باب فضل التهجير الى الظهر 167/1 ، وصحيح مسلم باب إزالة الأذى عن الطريق 2021/4 .

ومن صور الايذاء المعاصرة تعدي أصحاب المركبات الكبيرة على أصحاب المركبات الصغيرة بإلجائها الى الخروج عن جادة الطريق ، او التضييق عليها بالتجاوز في الأماكن الممنوعة ، او عدم السماح للمارة بالمرور .

القواعد المتعلقة بحق استخدام الطريق

بعد ان تكلمنا عن آداب الطريق ، وحقوق الناس فيه ، مستنبطين ذلك من الآيات القرآنية ، والسنة النبوية ، نشرع في بيان بعض القواعد العامة المنظمة لحركة السير والمرور في الطريق .

القاعدة الأولى : السير في الطريق مباح بشرط السلامة[43]

هذه القاعدة اصل عظيم لتنظيم حركة السير في الطرق العامة ، فكل سائق او ماشي له الحق في استخدام الطريق ما لم يخالف شروط السلامة[44] ، والسبب في اشتراط السلامة هو أن الطريق كما اسلفنا حق مشترك بين جميع الناس فلا يحق لاحد أن يبسط سلطانه عليه دون غيره، والسلامة في ذلك يحددها المروري بحسب القواعد المتفق عليها فيما بينهم ، ما لم تخالف الشرع .

القاعدة الثانية : موانع السير تزال[45]

هذه القاعدة تتبع اصلها وهو ان (الضرر يزال) كما قررت الشريعة الإسلامية ، لكن لا يزال بمثله[46] ، ومن ثمة وجب على القائمين بالطرقات حفظ النظام ، وتأمين المرور للناس ، وإزالة العقبات امامهم ، ومنها ما نشاهده من مواطن البيع والشراء في الطرق العامة ، التي انتهكت حرية المرور وحجرت الواسع الكبير ، وكذلك المواقف غير الرسمية للسيارات ، وتعديل الانحناءات القوية .

القاعدة الثالثة : جناية العجماء جُبار[47]

من القواعد المهمة في حفظ الطرقات وحمايتها هذه القاعدة وأصلها حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (العَجماءُ جُرحُها جُبار) [48].

وقبل توضيحها ابين معنى مفرداتها :

العجماء: البهيمة، وجنايتها : جرحها، وما يصدر منها من ضرر بالنفس أو بالمال، وجُبار: بالضم: أي هدر وباطل[49]، ومعنى القاعدة : أن لا مؤاخذة فيه، ولا ضمان على صاحبه، إذا لم يكن منبعثاً عن فعل فاعل مختار، كسائق، أو قائد، أو راكب، أو ضارب، وإن ما تفعله البهائم من تلقاء نفسها، لا ضمان عليه[50].

---

(42) رواه الطبراني في المعجم الكبير 179/3 .

(43) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية 114/1 ، حواشي الشرواني 198/5 .

(44) ينظر : الاشباه والنظائر لابن السبكي 41/1 ، الاشباه والنظائر للسيوطي 7/1 .

(45) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية 114/1 .

(46) ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم 74/1 .

(47) ينظر : القواعد الفقهية للندوي ص 405 .

(48) ينظر : شرح القواعد الفقهية 457/1 .

(49) ينظر : لسان العرب ، فصل العين 389/12 .

(50) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية 570/1 .

ويقاس عليها كل حادث ناشئ بسيارة لم ينسب إليه، ومن تطبيقات هذه القاعدة المعاصرة : مالو احدث سائق السيارة ضررا في الطريق العام، أو في ملك الغير فانه يضمن الضرر الذي أحدثته ؛ لوجود التقصير من قبله [51] .

القاعدة الرابعة : إذا اجتمع المباشر والمتسبب يُضاف الحكم إلى المباشر

من القواعد التي يحتاجها القضاة وشرطة المرور في تنفيذ المخطط هذه القاعدة فإنها أصل اصيل في تعيين التلف . وقبل البدء بها ابين الفاظها :

المباشر: هو الذي حصل التلف مثلاً بفعله بلا واسطة[52] .

المتسبب: هو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله، بل كان فعله سبباً مفضياً إلى التلف[53] .

وإذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات، والمتسبب له، أي المفضي والموصل إلى وقوعه، فيضاف الحكم إلى المباشر، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام : ان تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة، لأن تلك أقوى وأقرب [54] ، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه، من تلف أو غيره، فعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب[55]، لأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدم، كالعلة وعلة الحلة، والحكم يضاف إلى العلة، لا إلى علة العلة، والسبب هو ما يضاف إليه الحكم أي يعتمد عليه ويستند إليه الحكم للتعلق به من حيث إنه معرف للحكم.

ومن التطبيقات لهذه القاعدة في تنظيم الطرقات ما يأتي :

حفر خزان المياه الثقيلة ، او مجرى المياه الاسنة في الطريق العام ، بدون إذن ولي الأمر، فوقعت فيه سيارة او تضررت ضمن الحافر ؛ لأنه متعديا ، وهذا قياس على ذكروه سابقا من ان الانسان لو حفر بئرا او حفرة في طريق عام فسقطت فيها دابة ينظر ان كان هناك متسبب فهو الضامن وان لم يكن فالحافر هو الضامن [56] .

المبحث الثاني

البعد المقاصدي للإشارات الضوئية

المطلب الاول: الأدلة المقاصدية الحاكمة في الإشارات الضوئية

---

[51] ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية 571/1 ، الدعاس ص 81 . .

[52] ينظر : شرح القواعد الفقهية ، لاحمد الزرقا ص447 .

[53] ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 480/1 .

[54] ينظر : أصول الشاشي 364/1 ، شرح التلويح 133/2 .

[55] ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها 480/1 .

[56] ينظر : شرح القواعد الفقهية الزرقا ص 447 ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها 481/1 ، الدعاس ص 80، ابن رجب 2/ 598 .

قبل بيان مقاصد الشرع وغاياته في مجال السير والمرور، لا بد من بيان حكم الأنظمة المرورية في الشريعة الإسلامية ، فنقول : هناك ادلة مقاصدية شاهدة لتنظيم حركة السير في ضوء الإشارات المرورية ، وبعد الاستقراء تبين لنا أنها تتلخص في أربعة فروع :

الفرع الاول : مقتضى المصلحة .

الفرع الثاني : مبدأ العرف .

الفرع الثالث : سد الذرائع .

الفرع الرابع : الاصل في المنافع الحل .

الفرع الاول : مقتضى المصلحة

ان هذه الأنظمة وضعت لتنظيم سير الناس على هذه الطرقات وحفظ ارواحهم واموالهم وبيئتهم ، فهي تحقق مصلحة عظيمة ، والزام والي الامر بها مشروع ما دام منوطا بالمصلحة ، اذ تصرفات الامام بالرعية منطوة بها ، فهذه الإشارات تحقق مصلحة أرادها الشارع ، وقد اشتهر على السنة علماء المقاصد : حيثما ما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وبذلك صرح الامام ابن القيم فقال رحمه الله: (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه...)[57] .

الفرع الثاني : مبدأ العرف

من الأصول المقررة والحاكمة في مجال تنظيم حركة السير أيضًا مبدأ العرف؛ لأن هذه التشريعات واللوائح المنظمة لسير المركبات على اختلاف أنواعها وأحجامها، قد تعارفها الناس واعتادوها، وبنوا عليها أمورهم في سيرهم وتنقلهم، وقد قرر فقهاء الإسلام أن (العادة محكمة)[58].

وقالوا: إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجًا عظيمًا؛ لما لها من القوة والتغلغل في النفوس[59] .

وطبقا لهذا المبدأ المعتمد يمكننا القول بوجوب الالتزام بالإشارات الضوئية ، التي تحدد منهج السير ؛ مراعاة للعرف وتحكيما لعادة الناس ، أمكن القول بوجوب الاحتكام إليها ، ومن ثمة قال الامام الونشريسي رحمه الله : (الإجماع على أن الفتاوى تختلف باختلاف العوائد، فيجب على المفتي أن ينظر في مقاصد الناس ومقتضى خطاباتهم؛ فيبني عليها الحكم ويرتب الجواب، وكل من ينظر إلى الروايات فيفتي فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد فقد أخطأ؛ وكان ذلك منه فسقًا إن علم ذلك وقصده اليوم) [60] .

---

[57] إعلام الموقعين، ابن القيم 11/3 .

[58] ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص79 .

[59] ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 301/1 .

[60] البورق في أنواع الفروع 229/2 .

ومن القواعد المقرر أيضا والمتعلقة بالعرف ويحتكم اليها في كل نازلة لم تكن من قبل قولهم : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) [61] .

ولاشك أن حركة السير قد تغيرت عما كانت عليه في القديم بظهور الآلات والمركبات التي لا عهد للقدامى بها ؛ فكان القول بإيجاب تنظيم المرور بما يحقق المصلحة ويدرئ المفسدة مبنيًّا على تجدد العرف وتطور الزمان .

الفرع الثالث : سد الذرائع

من الأصول القاضية في تحكيم وتنظيم السير وحركة المرور: سد الذرائع ، وهو أصل معتمد لدى كثير من المجتهدين[62] .

والمراد بالذريعة لغة : السبب والوسيلة إلى الشيء[63] .

وفي الاصطلاح : أمر غير ممنوع لنفسه، قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور، أو: الوسائل المفضية في الغالب إلى المفسدة، والتي تكون في أصلها جائزة فتمنع بناء على هذا الإفضاء[64] .

فالخوف من إفضاء الجائز إلى الممنوع وانحرافه عما قصد به من تحقيق مصالح شرعية إلى الوقوع في مفاسد ومناهي، هو الذي بعث على حسم مادة الفساد من أساسها؛ بجعل الفعل الجائز ممنوعًا ، وهذا الامر منطبق تماما مع الإشارات الضوئية ، اذ لم الامر فيها يتعلق بالظن المعبر عنه بالخوف، بل إنما تندرج تحت الظن الغالب أو القطع، وأن تركها ومخالفتها يؤدي الى عواقب وخيمة في النفس والمال والبيئة .

الفرع الرابع : الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم

ومن قواعد الشرع التي تؤيد اعتبار ما توصل إليه الفكر الإنساني في مجال تنظيم حركة السير، ما تقرر لدى الفقهاء من أن الأصل في المنافع الحل وفي المضار التحريم، ومن الواضح الجلي التذكير بكون هذه التشريعات إنما وضعت وارتضاها الناس على اختلاف مللهم وأعراقهم ولغاتهم لما تحققه من نفع، وأن إهمالها ومخالفتها فيه من تعطيل المصالح وتفويت المنافع الكثير، وليس يحتاج إثبات الضرر الناتج عن هذه المخالفة إلى دليل؛ بعد أن تواترت بذلك الأخبار والتقارير من مختلف أنحاء العالم[65] .

المطلب الثاني: أثر الإشارات الضوئية في حفظ الضروريات

تقدم معنا أن نصوص الشريعة الإسلامية قد تضمنت مقاصد عدة تهدف الى تحقيق مصلحة العباد ، ودفع المفسدة عنهم ، وهذه المقاصد معلومة ومتفاوتة ، فهي ليست على درجة واحدة ، والشارع اعطى لكل

---

[61] شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا ص227.

[62] ينظر : لسان العرب 96/8 .

[63] ينظر : تاج العروس باب ذرع 12/21 .

[64] ينظر : ارشاد الفحول 193/2 .

[65] ينظر : المحصول 97/6 ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 111/1 .

منها مرتبة خاصة ، وفي ضوئها ينزل المجتهد احكامه ، لذا وجب علينا قبل بيان الضروريات أن أبين معنى المقاصد ثم مراتبها وعلى الترتيب الاتي .

أولا: تعريف المقاصد وبيان مراتبها

تعريف المقاصد : المعاني الملحوظة من نصوص الكتاب والسنة ، متمثلة بأصولها وفروعها وكل ما تحويه لغرض تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً[66] .

مراتب المقاصد : مراتب المقاصد عند أهل المقاصد ثلاثة ، وبيانها كما يأتي :

أولا : الضروريات

عرف الامام الشاطبي(رحمه الله) المقاصد الضرورية بأنها التي " لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقِدَت لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأُخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين "[67] .

وعرفها الإمام ابن عاشور (رحمه الله) بأنها " التي تكون الأُمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ، فإذا انخرمت تؤول حالة الأُمة الى فساد وتلاش "[68] ، فالضروريات ، هي التي تتوقف عليها مصالح الخلق الدينية والدنيوية ، فإذا فُقِدَت اختَلَ نظام الحياة ، وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي ولحقهم العقاب في الآخرة[69].

ومجموع هذه الضروريات في الشريعة الاسلامية خمسة ، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب[70] ، وزاد المعاصرون جملة من المقاصد ولم يرتضوا حصرها بهذه الخمسة ، ومنها البيئة ، وليس هذا موضع نقاشها ، والذي يهمنا ان هناك من راعى البيئة وعدها مقدا ضروريا سادسا ، واقام لذلك الأدلة ، ونحن سنتخذ هذا المنهج لندخل البيئة الى مجموعة الضروريات ليتم ربط الإشارات الضوئية بها .

ثانيا : الحاجيات

عرفت الحاجيات بانها : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج ، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[71].

وعرف ايضا بأنها : ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها ، وانتظام أُمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاته لَمَا فسد النظام ، ولكنه كان على حالةٍ غير منتظمة ، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري[72].

---

[66] ينظر: الموافقات: الامام الشاطبي 333/2 ، والاجتهاد المقاصدي: نورالدين الخادمي ص44 .

[67] الموافقات: الشاطبي 337/2 .

[68] مقاصد الشريعة الاسلامية : ابن عاشور ص 300 .

[69] ينظر: اصول الفقه الاسلامي : وهبة الزحيلي 1020/2 .

[70] ينظر: المستصفى : الغزالي ص174 ، الموافقات : الشاطبي 339/2 ، مقاصد الشريعة الاسلامية: ابن عاشور ص301 .

[71] ينظر : الموافقات: الشاطبي 339/2 .

[72] ينظر : مقاصد الشريعة الاسلامية : ابن عاشور ص306 .

فالحاجي يحتاج إليه الناس للتيسير عليهم ، ورفع الحرج عنهم ، وإن فُقِدَ عند الأُمة لا يختل نظامها كاختِلالِه بفقدان الضروريات ، لكن يلحق الخلق الحرج والضيق ، والتشريع الإسلامي يكاد مملوء مما فيه رفع الحرج عن الخلق والتيسير لهم[73].

ثالثا : التحسينيات

والتحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب ما تأنفه العقول الراجحة، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[74].

ومن أبداع ما عرفت به التحسينيات قول ابن عاشور : كمال حال الأُمة في نظامها حتى تعيش آمِنةٌ مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأُمم ، حتى تكون الأُمة الاسلامية مرغوباً في الإندماج فيها أو في التقرب منها [75].

فالمراد بالتحسيني ، الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وبفقدانها لم يلحق نظام الأُمة الخلل[76].

المبحث الثالث

علاقة الإشارات الضوئية بحفظ المقاصد الضرورية

علمنا مما تقدم ان مراتب المقاصد ثلاثة ، ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية ، وقد اقتصرنا على الضرورية منها لما لها من علاقة قوية بينها وبين الإشارات الضوئية والالتزام بها ، وتحقيق اهم المقاصد أولى بالتقديم من غيرها ، وسأذكر ذلك بثلاثة مطالب :

المطلب الأول: علاقة الإشارات الضوئية بمقصدي حفظ النفس ، والعقل

حفظ النفس مقصد شرعي ضروري ، اتفقت الملل والشرائع على رعيه والحفاظ عليه ، وقد نصت آيات كثيرة على صونها وحمايتها ، وحفظ كرامها ، ومن ذلك :

قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[77].

وقوله: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) [78].

فيجب على الدول الاهتمام بهذا المقصد ووضع السبل الكفيلة لحمايته من كل ما يهدده، واخطر ما تعاني منه النفس الان هو حركة المركبات ، وعدم الالتزام بالأنظمة المرورية ، وهذه مهمة الأجهزة المرورية ، وفي مقدمتها تفعيل الإشارات الضوئية ، اذ هي وسيلة من وسائل الحفاظ على الضروريات ،

---

[73] ينظر: اصول الفقه الاسلامي : وهبة الزحيلي 1022/2 .

[74] ينظر : الموافقات: الشاطبي 340/2 .

[75] ينظر : مقاصد الشريعة الاسلامية : ابن عاشور ص307 .

[76] ينظر: اصول الفقه الاسلامي : وهبة الزحيلي 1023/2 .

[77] سورة الاسراء ، الآية/33 .

[78] سورة التكوير ، الآية/9 .

وعلى القائمين على هذا الامر مراعاة ما قاله علماء المقاصد : لا بد لحماية النفس من مراعاة جهتي: الوجود والعدم [79].

فمراعاة جانب الوجود يتحقق: بإصلاح الطرقات وتعبيدها ، ومعالجة المطبات ، ووضع العلامات الواضحة في الممرات على جوانب الطريق ، ولا سيما في الانحناءات المتعرجة وغيرها.

ومراعاة جانب العدم يكون : بتشديد العقوبات على المخالفين والمتهاونين، وذلك بوضع المراقبة الدورية عليها سواء بحضور رجال المرور او كاميرات المراقبة ، والتشديد بعدم منح رخص القيادة للجاهلين بقانون المرور، نظرا لما يفضي اليه من نتائج سيئة في هدر للأموال وتلف للأنفس .

ومن المهم معرفته أن مراعاة حفظ النفس يتضمن حفظ العقل كذلك، فاجتمع ضروريان، بل إن وجود العقل جزء من إيجاد النفس ، وأحكامها أحكامه[80].

فلذا يجب على جهاز المرور تشريع قانون يمنع قيادة المركبات تحت أي تأثير من شأنه ان يغيب العقل سواء كان كحولا ام مخدرات ام غيرها[81]، فان حفظ النفس فوق كل الاعتبارات، والتي من شأنها الاضرار بذلك ، وقد ظهر في عصرنا مخالفة قواعد المرور لأسباب واعتبارات هي للمفاسد أقرب منها للمصالح، وإن عدت مصلحة فهي بلا ريب من المصالح الموهومة، وذلك من مثل الانتصار لفرق كرة القدم والإفراط في إظهار الفرحة بالفوز بتعريض حياة الناس للخطر، وعدم مراعاة الإشارات وحقوق الناس في المرور، أو التذرع بكون المخالفة للقواعد إنما كانت لتعلق الأمر بإظهار فرحة العرس وعدم انقطاع موكب العروس، وكأن الأمر لا يتم إلا بهذه المخالفات التي أدنى رتبة فيها من المفاسد احتمال تفويت ضروري أو أكثر؛ وهو احتمال راجح بالنظر لظروف العصر وتشابك المصالح والمواصلات داخل المدن[82].

وينبغي أن يعظم النكير على من ينطلق في سيره غير مبالٍ بالقانون ولا بالساهرين على تطبيقه، معرضًا حياة غيره للخطر اعتمادًا على الجاه أو السلطان والنفوذ، وهي ظاهرة لا نراها إلا في بلاد العالم الثالث، ولا شك أن المساواة أصل أصيل في شريعة الإسلام؛ ولأجل ذلك كان القصاص من الغني والشريف والكبير كما هو من الفقير والوضيع والصغير سواء بسواء[83] .

المطلب الثاني: علاقة الإشارات الضوئية بمقصد حفظ المال

إن الإسلام راعى الفطرة الإنسانية في حبه للمال ، قال تعالى : (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)[84]، فأباح للإنسان إشباع هذه الفطرة وتلبية مطالبها بنظام حاسم وحدود معقولة ، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم

---

[79] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص 153 .

[80] ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية تأصيلا وتفعيلا ص14 .

[81] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص153 ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 14 .

[82] ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ص153 .

[83] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص 27 .

[84] سورة العاديات ، الآية/8 .

وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، لذا حث على اكتسابه وتحصيله، مما يكفل صيانته وحفظه وتنميته، وله وسائل وجودا وعدما ، وعلى النحو التالي:

وسائل الحفاظ على المال إيجادا وتحصيلا :

1 . ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة والتي تضر بالآخرين[85] .

2 . تحريم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل وشرع العقوبة على ذلك قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... الآية)[86] ، وأوجب الضمان على من أتلف مال غيره ، قال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [87].

3 . سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم، من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[88] ، وقال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْر)[89] ، ومن ذلك الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)[90] .

ولما كانت مركبات السير أموالًا تبذل فيها الجهود والأوقات؛ وتقوم على تصنيعها وإصلاحها وبيعها والتجارة فيها مهن وأعمال، ويؤكد ذلك ما تعارفه الناس قاطبة من التأمين عليها لنفاستها وأهميتها ، كان لزامًا وجوب المحافظة عليها بقدر هذه الأهمية وتلك النفاسة، وكان التعدي عليها والاستهتار بقيمتها بتعريضها للتلف والعطب؛ جناية تستحق الردع والزجر بما يتلاءم مع مقدار حرمتها في النفوس .

فحفظ المال كلية أخرى من كليات الشريعة تضاف إلى كلية حفظ النفس، وهو ما يزيد الأمر صلابة ومتانة بتأكيده في النفوس، ووجوب رعيه واحترامه وعظم الجرم في المساس به؛ إذ رُتَب المصالح والمفاسد متفاوتة[91] .

المطلب الثالث: علاقة الإشارات الضوئية بحفظ البيئة

البيئة مقصد نبيل من مقاصد الشرع الشريف ، محافظة على الصنع الجميل قال تعالى :(صنع الله الذي اتقن كل شيء)[92]، وقال تعالى(ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها)[93] ،لذا ذهب كثير من المعاصرين الى

---

[85] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص 30 .

[86] سورة المائدة ، الآية/38 .

[87] مسند الامام احمد 277/2 ، برقم 7714 .

[88] سورة النساء ، جزء من الآية/6 .

[89] سورة البقرة ، جزء من الآية/220 .

[90] سورة النساء ، الآية /5 .

[91] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص 29.

[92] سورة النمل ، الآية /88 .

ضم البيئة الى جملة المقاصد الضرورية ، وحمايتها تعني تحقيق مقصد الاستخلاف في الارض ، قال الله تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا.... الآية) [94] .

وقبل البدء ببيان العلاقة نوضح ذلك ببيان الامور الآتية :

اولا : ماهية البيئة لغة واصطلاحا

البيئة : لغة مشتقة من البوء وهو القرار او اللزوم ومنه قوله تعالى(وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ... الآية) [95].

وفي الاصطلاح : المحيط الذي يوجد فيه الانسان ويتبلور مع عوامله وعناصره مما يؤثر في تكوينه سلبا وإيجابا [96].

ثانيا : عناصر البيئة

للبيئة عناصر تكونها وهي : المكان ، والزمان ، والماء ، والهواء ، والمعادن ، والنبات ، والحيوان ، والانسان[97] .

ثالثا : سلامة البيئة وحفظها

جاءت الشريعة الاسلامية وشرعت احكاما مأطرة بأطر المقاصد ، فكان لكل حكم مقصد يرمو اليه ، ولا بد للمكلف ان يتتبع هذا المقصد ، ومن ذلك حفظ البيئة وسلامتها ، اذ بذلك يتحقق الهدف من اداء التكاليف الشرعية ، فان البيئة اذا لم تكن سليمة نقية خالية من اجواء الهرج والمرج ستعوق المكلف عن اداء ما اوجبه الله عليه ، وبذلك جاء القرآن الكريم ، قال الله تعالى : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [98].

فإن الفساد هنا لا يقتصر على الفساد الديني والاخلاقي ، بل يتعداه ليصل الى البيئة الطبيعية ، وللحفاظ عليها جهة وجودية وعدمية [99] .

وكل هذه الأمور موجبة لضمها الى مجموعة الضروريات كما قلنا سابقا .

فالجهة الوجودية تتمثل بتنميتها المستمرة ، مما ينقي هواءها ، ويحسن منظرها .

اما الجهة العدمية فحمايتها تتمثل : بحفظها من التلوث ، وإزالة كل ما يشينها ، ويعكر صفوها .

علاقة الإشارات الضوئية بحفظ البيئة

---

[93] سورة الأعراف ، الآيات /56 و 85.

[94] سورة البقرة ، الآية /30 .

[95] سورة الحشر ، من الآية /9 .

[96] – ينظر: البيئة والانسان

[97] ينظر : البيئة والحفاظ عليها 3/2 .

[98] سورة البقرة ، الآية /205 .

[99] ينظر : جامع البيان 582/3 .

قد لا يتبادر للذهن اول الامر العلاقة الوطيدة بين الإشارات الضوئية وتحقيق مقصد البيئة ، لذا سنبدأ ببيان شيء عن الدراسات والبحوث التي أقيمت حول هذا الموضوع وآثارها السلبي والايجابي فقد أشارت دراسة قادها باحثون بجامعة «سري» ببريطانيا إلى أن سائقي المركبات يتعرضون لمستويات مرتفعة للغاية من التلوث الجوي عند وقوفهم بنقاط الإشارات المرورية. وذكرت صحيفة «ديلي ميل» البريطانية أن منظمة الصحة العالمية تربط ما بين التلوث الجوي والوفيات المبكرة لحوالي سبعة ملايين شخص في كل عام، وحذر الباحثون من أن مستويات التلوث ترتفع عند الإشارات المرورية، لتكون أعلى بنحو تسع وعشرين مرة، مقارنة بالشوارع الخالية منها، نتيجة لمحركات السيارات التي تبث تلك الملوثات[100] .

وما زالت الابحاث داعية الى تقليل الانبعاثات الضارة من السيارات، وقد تجاوز مجال البحث تعديلات يتم إجراؤها على السيارة، لتقليل استهلاكها من الوقود ولتمتد بذلك لتصل إلى الطريق وسلوكيات القيادة، التي قد تؤثر بالسلب على معدلات الاستهلاك، مثل كثرة الكبح ، وبدء التشغيل ، والتسارع من آن لآخر، والذي يشهد ذروته بطبيعة الحال في اختناقات الإشارات المرورية.

لذا يعمل باحثون على تطوير أنظمة جديدة وذكية لإشارات المرور، تساعد بقدر الإمكان على توفير سيولة وتدفق مروري أفضل عن طريق التنسيق والاتصال بين إشارات المرور في قطاع مروري معين ، لتحقيق مقصد حفظ البيئة من الضرر الذي تسببه الإشارات الضوئية اذا لم تلتزم بتوقيت معين ، ومكان معين .

وأوضح (كارستن ليمر) من المركز الألماني ان من الأمور السيئة، التي تواجه سائق السيارة وتكلفه كثيراً من وقته وأعصابه، أن تُظهر إشارة المرور اللون الأحمر واحدة تلو الأخرى. والأسوأ من ذلك التأثيرات السيئة على البيئة، وذلك لأن الاستمرار في عمليتي الكبح وبدء السير يرفع من معدلات استهلاك السيارة من الوقود، وبالتالي تزيد انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين والغبار، فان انبعاثات السيارات تؤثر على البيئة بعدة طرق ، كالغازات الدفيئة، واكسيد الكربون والتي تسهم في ظاهرة الاحتباس الحراري [101] .

وأضاف (ليمر) أن الضوضاء تضاف إلى سلبيات السير في الأماكن المزدحمة بجانب زيادة الاستهلاك والعوادم الضارة، وهو ما يدعو إلى إيجاد حلول فورية لهذه المشكلة ، وفي المعتاد تحاول مراكز مراقبة الحركة المرورية في المدن التنسيق قدر الإمكان مع شبكة إشارات المرور[102].

---

[100] ينظر: https://www.facebook.com/Environment-is-our-life-2423249094124 5/?fref=nf (البيئة حياتنا).

[101] ينظر : تأثير تلوث السيارات على البيئة وطبقة الأوزون https://www.emkanat.org/articies/how-cars-pollutions-im.

[102] ينظر http://www.masrawy.com/Autos/autos_news/details/2015/2/20/463941

المبحث الرابع

الاحكام الشرعية لمخالفات الإشارات الضوئية

تعد المخالفة المرورية من قبيل التعدي على قوانين المرور ، وذا يؤدي الى الاخلال بمقصد مهم وهو سلامة الطريق وأمن المارين فيه ، إذ مخالفة ذلك يسبب الاضرار في النفس والمال ، فلا بد من تصنيف المخالفات المرورية حسب ما يقرره أهل الاختصاص ، وتوجيه العقوبة مع ما يتناسب من ضرر[103]، وبعد اكمال المقاصد على اتم وجه ، وبيان القواعد المحكمة لتنظيم السير وفق الإشارات الضوئية المرورية ، سندرس تطبيقا موسعا لكل ذلك وهو:

تجاوز الإشارة ، والحوادث الناتجة عن ذلك

هذه المسألة ذات شقين : الاول : تجاوز الإشارة ، والثاني : الحادث الناتج عن ذلك :

اولا : تجاوز الإشارة

تقدم معنا ان الالتزام بالأنظمة المرورية واجب لأنه من طاعة ولي الامر فيما ينظمه من إجراءات قائمة على المصالح ، ومما تقتضيه المصلحة في هذا الباب تشريع الزواجر ، ومن ثمة إذا تجاوز متجاوز فخرق الإشارة الضوئية الحمراء يعد مقصرا ، ومن ثمة يجب على الأنظمة المرورية معاقبته بأحد أمرين : التعزير المالي ، او التعزير بالسحن ، لردع من يعرض امن الناس للخطر في الطرقات والاسواق ، ففي ذلك احتياطا لحفظ الانفس والأموال التي امرنا الشارع بحفظهما ، وعدم الاستهانة بهما[104] .

ثانيا : الحادث الناتج عن تجاوز الإشارات الضوئية

---

[103] ينظر :الاحكام الشرعية للمسؤولية الجنائية لحوادث المرور ص92 .

[104] ينظر : حوادث المرور والاثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير في جامعة الخضر . باتنه ، كلية العلوم الإسلامية ، ص82 .

ويتضمن صورا عدة نلخصها بالاتي :

1 . إذا أوقف السائق سيارته أمام إشارة المرور منتظراً إشارة فتح الطريق فصدمته سيارة من خلفه ودفعتها إلى الإمام فصدمت سيارته أحداً، فليس الضمان على سائق السيارة الأمامية، بل الضمان على سائق السيارة التي صدمتها من خلفها؛ لأنه لا تصح نسبة المباشرة إلى السيارة الأمامية، فإنها مدفوعة بمنزلة الآلة للسيارة الخلفية. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في قراراتها المنشورة في مجلة البحوث الإسلامية[105] .

2.اذا تجاوز السائق الضوء الأحمر فقتل إنسانًا أو حيوانًا ، أو لم يراع إشارة (قف) فصدم شخصًا ، فهل يعد ذلك جناية ؟ .

من القواعد المقرر في هذا الباب سالفا أن السير في طريق المسلمين مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة ، ولا ريب أن هذا السائق يعد مقصرا لأنه مخالف لنظم ملزمة له شرعا كما قررنا سابقا ، وبناءا على ذلك يجب عليه الضمان ما اتلفه ، وتقرر في حقه دية الخطأ ان كان التالف نفسا ، فديته على عاقلة الجاني والكفارة عليه ، وان كان التالف مالا فالضمان في ماله حصرا ، والى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[106] .

وللمجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الاسلامي احكام فصل فيها الحوادث المتعلقة بمخالفة الانظمة المرورية المعاصرة ، فقال المجمع: انه وبالنظر الى تفاقم حوادث السير وزيادة اخطارها على ارواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الانظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الامن كسلامة الاجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي :

أولا :

أ - ان الالتزام بتلك الانظمة التي لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية واجب شرعا ؛ لأنه من طاعة ولي الامر فيما ينظمه من اجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي ان تشتمل تلك الانظمة على الاحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .

ب - مما تقتضيه المصلحة ايضا سن الانظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض امن الناس للخطر في الطرقات والاسواق من اصحاب المركبات ووسائل النقل الاخرى اخذا بأحكام الحسبة المقررة .

ثانيا : الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها احكام الجنآيات المقررة في الشريعة الاسلامية، وان كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من اضرار، سواء في البدن ام المال اذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية الا في الحالات الآتية :

أ - اذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل امر عارض خارج عن تدخل الانسان .

ب - اذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرا قويا في احداث النتيجة .

ج - اذا كان الحادث بسبب خطأ الغير او تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية .

---

[105] ينظر : قواعد ومسائل في حوادث السير ، بحث للقاضي محمد تقي العثماني ، العدد 26 عام 1409هـ .

[106] ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 367/4 ، مغني المحتاج 204/4 .

ثالثا : ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن اربابها الاضرار التي تنجم عن فعلها ان كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك الى القضاء .

رابعا : اذا اشترك السائق والمتضرر في احداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس او مال[107] .

الخاتمة

[107] ينظر : قرار مجمع الفقه بشأن الأحكام المتعلقة بحوادث المرور تم النشر في 26/04/2012 .

الحمد لله المتفضل بالنعم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادي الأمم ، وعلى آله وصحبه مصابيح الظلم ، وبعد :

فقد انتهت رحلة مسير في طريق الإشارات الضوئية المرورية ، انتجت لنا نتائج نلخصها بالاتي :

أولا : مراعة المقاصد امر مهم ، وتفعليه واجب في جميع المستويات ، وكل مناحي الحياة .

ثانيا : لا بد من الاحكام في مراعاة مصالح الناس وتتبعها انى وجدت .

ثالثا : الإشارات الضوئية صورة حضارية دعى اليها الإسلام بقواعده العامة .

رابعا : المحافظة على ضروريات لا يستغنى عنه في مواكبة التطور .

خامسا : البيئة مقصد ضروري ضمه كثير من المعاصرين ، فمراعاتها لا تقل أهمية عن المقاصد الضرورية الأخرى .

المصادر والمراجع

(1) الاجتهاد المقاصدي حجيته ـ ضوابطه ـ مجالاته ، نورالدين بن مختار الخادمي ، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ، قطر ، ط1 ، 1998م .

(2) احكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية ، محمد علي مشبب القحطاني ، رسالة ماجستر ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة ام القرى ، 1408هـ - 1988م .

(3) احياء علوم الدين ، لابي حامد الغزالي (ت – 505هـ) علم الكتب – بيروت .

(4) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ت1250هـ) ، دار الفكر ـ بيروت ، ط1 ، 1412 هـ ـ 1992م ، تحقيق : محمد سعيد البدري أو مصعب

(5) الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ - 1991م .

(6) الاشباه والنظائر ، للامام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، 1378هـ – 1959م .

(7) الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (926-970هـ) تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، ط1: 1387هـ ـ 1968م .

(8) اصول الشاشي ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، (ت 344هـ) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، 1402هـ .

(9) اصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، 1986م .

(10) اعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (ت 751هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط 2، دار الفكر – بيروت 1977م .

(11) أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

(12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت : 587هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت –لبنان ، الطبعة الثانية ، 1402هـ – 1982م .

(13) البيئة والحفاظ عليها .

(14) تاج العروس في جواهر القاموس ، محمد الحسيني الزبيدي ، تحقيق عبد العليم الصحطاوي ، دار صادر ـ بيروت ، 1386هـ .

(15) تأريخ نشأة الإشارات موقع على النتhttp://archive.omaniaa.co/showthread

(16) تحفة الاحوذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ابو العلا (ت : 1353) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(17) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، للامام العلامة علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن ، مطبعة دار الكتب الكبرى .

(18) تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي المتوفى (774هـ) دار الجيل ـ بيروت ، ط2 : 1410هـ ـ 1990م .

(19) تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ط1 ، 1365 هـ - 1946 م .

(20) تقرير للجمعية الأردنية لمراكز تدريب السواقة في 22/فبراير/2013 .

(21) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ابو محمد، جمال الدين (ت 772هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1400 هـ .

(22) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآثار ، لابي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، مطبعة فضالة المحمدية ، 1387هـ .

(23) ثم صوّره: - كما هو وبنفس ترقيم صفحاته وأحاديثه -: دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: 1407 هـ - 1986 م المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، (ت606هـ) ، الرياض - السعودية ، ط1 ، 1400هـ ، تحقيق طه جابر فياض العلواني .

(24) جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (310هـ) دار الفكر - بيروت ، ط1 : 1408هـ - 1988م .

(25) الجامع لاحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ) ط1 دار الكتب العلمية - بيروت 1408هـ - 1988م .

(26) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار احياء الكتب العربية - مصر .

(27) حاشية السندي على النسائي ، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي (ت 1138هـ) ، نحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط2 ، 1406 – 1986 .

(28) حوادث المرور والاثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية ، عماد شويمت ، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية في جامعة الخضر - باتنة - الجزائر ، 2011م .

(29) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر - بيروت .

(30) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1416 هـ - 1996 م .

(31) شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ - 1357هـ) ، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق - سوريا ، ط2 ، 1409هـ - 1989م .

(32) شرح النووي على صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف الدين النووي على صحيح مسلم ت(676هـ)ط2 دار إحياء التراث العربي – بيروت 1972م .

(33) شرح سنن ابن ماجه، السيوطي (ت 911 هـ) ، قديمي كتب خانة - كراتشي .

(34) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ت(256هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان1973م.

(35) صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ) تحقيق وتعليق د . موسى شاهين لاشين ، د . احمد عمر هاشم ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط1 : 1407هـ - 1987م .

(36) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد اشرف الصديقي أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، دار احياء التراث العربي ، 2000م .

(37) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت.(852هـ) ط1 دار الفكر- بيروت .

(38) فقه المرور لمحمد الحسيني الشيرازي ، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر ، بيروت ـ لبنان، ط1 ، 2000م .

(39) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي المتوفى (1030هـ) دار المعرفة ـ بيروت ، ط2 : 1391هـ - 1972م .

(40) قرار مجمع الفقه بشأن الأحكام المتعلقة بحوادث المرور تم النشر في 26/04/2012 .

(41) القواعد الفقهية نشأتها ، تطورها ، علي احمد الندوي ، قدم لها مصطفى الزرقا ، دار القلم ـ دمشق ، ط4 ، 1418هـ .

(42) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، دار الفكر – دمشق ، ط1 ، 1427 هـ - 2006 م .

(43) القواعد والفوائد الاصولية ، لعلي بن عباس الحنبلي مطبعة السنة المحمدية - القاهرة 1956م .

(44) قواعد ومسائل في حوادث السير ، بحث للقاضي محمد تقي العثماني ، العدد 26 عام 1409هـ .

(45) كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ت (1046هـ).تعليق هلال مصيلحي. مكتبة النصر الحديثة.الرياض.

(46) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التاويل ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 528هـ) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .

(47) لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر - بيروت 1375هـ – 1956م .

(48) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (ت 1388هـ) ، دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

(49) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ) ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1422هـ - 2002م.

(50) المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت 505هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 1413هـ .

(51) مسند الامام احمد ، لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : 241هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد – الرياض ، 1409هـ.

(52) المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني.ت(360هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط2 1984م.

(53) المغني ، لعبد الله بن احمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت : 620هـ) ، المكتب الاسلامي – بيروت ، ط3 ، 1982م .

(54) مغني المحتاج إلى معرفة معاني والفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب ـ بيروت .

(55) مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر ، 1245هـ ـ 2004م .

(56) مقاصد الشريعة الاسلامية تأصيلا وتفعيلا ، محمد بن بكر بن إسماعيل ، نشر رابطة العالم الإسلامي ، 1427هـ .

(57) المنتقى ، لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (ت 494هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1 ، 1430هـ .

(58) الموافقات في اصول الاحكام ، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفى (790هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح واولاده ـ مصر ، مطبعة الميداني ـ القاهرة .

(59) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لاحمد الريسوني ، نشر المعهد العالي للفكر الإسلامي ، 1416هـ ـ 1995م .

(60) http://www.masrawy.com/Autos/autos_news/details/2015/2/20/463941

(61) https://www.facebook.com/Environment-is-our-life-24232490941245/?fref=nf (البيئة حياتنا).